نظير ما مر انفا الجهاد سقط منه سطر ثابت في اصل الترمذي لا يتم
الكلام بدونه ومع ذلك لم يتنبه له اكثر الشراح وكانه انتقل نظره من
سنامه الي سنامه اذ لفظ الترمذي بعد سنامه المذكور قلت بلي
يا رسول الله قال راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه
الجهاد وقد وقع له ذلك في الاذكار ايضا وكانه قلد فيه الحافظ
ابن الصلاح فانه لما ذكر الاحاديث التي قيل انها اصول الاسلام او اي السقط
الدين او التي عليها مدارهما او مدار العلم ذكر من جملتها هذا الحديث
بالاسقاط المذكور لكن عذره ان ابن ماجه ذكره كذلك فلا اعتراض
عليه لانه لم يلتزم رواية شخص بخصوصها بخلاف المصنف فانه
هنا انما ساق لفظ الترمذي كما سيذكره ولفظه كما عرفت ليس فيه
الاسقاط المذكور ويقع في بعض نسخ المتن ذكر ذلك الاسقاط فيحتمل
ان المصنف تنبه له بعد فالحقه ويحتمل انه من فعل بعض تلامذته
او غيرهم وفي قوله راس الامر الاسلام الخ استعارة بالكناية
تتبعها استعارة ترشيحية لانه شبه الامر المذكور بفحل الابل وبالبيت اولي تخييلية
القائم على عمد واضمر هذا التشبيه في النفس ثم ذكر ما يلائم المشبه
به وهو الراس والسنام والعمود ووجه ايثار الابل بالذكر انها
خيار اموالهم ومن ثم كانوا يسمون بها رؤساهم وانما كان
الاسلام المراد به الايمان هو الراس لانه لا حياة لشي من الاعمال
بدونه كما ان الحيوان لا حياة له بدون راسه والصلاة هي العمود
لانه الذي يقيم البيت ويرفعه ويهيئه للانتفاع به والصلاة هي
التي تقيم الدين وترفعه فانها تهيئ فاعلها للتحلية بمعالي
القرب واستغراقه في انواع الشهود والجهاد هو ذروة
السنام لان ذروة الشي اعلاه والجهاد اعلا انواع الطاعات
من حيث ان به يظهر الاسلام ويعلو علي ساير الاديان وليس
ذلك لغيره من العبادات فهو اعلاها بهذا الاعتبار وان كان

فيها

فيها ما هو افضل منه وعلى هذا يحمل قول بعض الشراح الجهاد
لا يقاومه شي من الاعمال ويويده ما ذكرته خبر انه يوزن
مداد العلما ودم الشهدا يوم القيامة فيرجح مداد العلما على
دم الشهدا ومعلوم ان اعلا ما للشهيد دمه وادني ما للعالم مداده فاذا
لم يف دم الشهيد بمداد العلما كان غير الدم من ساير فنون الجهاد
كلا شي بالاضافة الي ما فوق المداد من فنون العلم واعلم انه صح
انه صلي الله عليه وسلم سيل اي الاعمال افضل فقال تارة
الصلاة لاول وقتها وتارة الجهاد وتارة بر الوالدين وحمل علي
اختلاف احوال السايلين فاجاب كلا بما هو الافضل بالنسبة لحاله
واما الافضل على الاطلاق بعد الشهادتين فهو الصلاة عندنا
فنفلها افضل النوافل وفرضها افضل الفروض لما صح من قوله
صلي الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع وفي رواية صحيحة
ايضا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وقيل افضلها الجهاد لهذا
الحديث وحديث انهم قالوا يا رسول الله ما يعدل الجهاد فقال
لا تطيقونه ثم ذكروا سوالهم فقال لا تطيقونه ثم قال ايستطيع
احدكم ان يدخل بيتا فيصوم ولا يفطر ويصلي ولا يفتر فقالوا
لا فقال انما مثل المجاهد كمثل الصايم القايم الذي لا يفتر عن صلاة
ولا صيام ويرد بان الحديث الذي حث فيه لا شاهد فيه للافضلية
المطلقة لما تقرر في معناه والا لزم ان الجهاد افضل من الاسلام
لان ذروة السنام اعلا من الراس ولا قايل به وانما غاية الامر
ان المفضول قد يشتمل علي مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل
واما الخبر الثاني فهو شاهد لافضلية الصلاة والصوم على الجهاد
لان المشبه به اعلا من المشبه ووجه رواية ابن ماجه السابق هنا بقية
ان الجهاد مقرون بالهداية قال تعالي والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا والهداية محصلة لمقصود هذا السايل اذ يلزمها دخول الجنة